

نكاحها وانما وقع منه اتفاق مع الخاطب فزوجت  
 البنت نفسها من كفو بمهر المثل فنزويحها صحيح  
 والله اعلم **سؤال** في ثبت بالغ عاقل اذنت لو الرها  
 ان يزوجهما الشفعة ثم اذن ولرهما لا غيرها ثم اذن  
 اخرها الاجنبي ثم رزوجهما الاجنبي بغير اذنها فهل  
 النزوح صحيح ام لا انتونا ما جورين واذا كان بالطلا  
 فهل يكفي التعريق بينهما عن له تدره علي ذلك  
 وتعد من حيث ينعن فسداد العتد ام لا وما حكم  
 الله تعالى في ذلك **جوابه** العتد المذكور موقوف  
 علي احازتها فان احازته تغدو الا بطل والله اعلم  
**سؤال** في رجل بغير التران وهو كالب للعلم ها  
 الشريف وله ابنة صغيرة قاصدة عن درجة  
 البلوغ زوجهما والدها الفاخراني بولاية الايمان  
 ودخل بها واسماها ببول يكون لثوالها وهل العتد  
 صحيح وهل يسقط عنها وحق اسمها من الكفاة ه  
 وماذا يلزمه في ذلك **جوابه** النكاح المذكور صحيح

ناقذ

ناقذ اذ الاب والجد لها تزويح الصغيرة بغير  
 كفو وبدون مهر المثل والله اعلم **سؤال** في بكر  
 حرافقة انوها غايب بالمدينة الشريفة وهي  
 بهذه البلدة وليس لها اخ من الاقارب في هذه  
 البلدة سوى امها هل يجوز لو الرتها ان تزوجهما  
 في عينية والدها ام لا وفي رجل علي عليه بالطلاق  
 انه لا يتزوج ومني تزويج تكن زوجته فلانة فلان  
 ثم ان رجلا قتل له نكاحا من امرأة اخري بطريق  
 الفضول ثم انه احازته وامضاه هل يقع عليه بد  
 الطلاق بذلك ام لا **جوابه** لو الرتها ان تزوجهما  
 من كفو بمهر المثل واذا احاز عتد الفضولي  
 بالفعل بان ساق اليها نعم المهر وهو  
 سالك لا يحث اما اذا احازته بالقول فان  
 حثت والله اعلم **سؤال** في رجل تزويج با امرأة  
 تزويجا شرعيا ودخل بها وامضاها ثم ان جماعة  
 من اقاتها ادعوا علي ان الزوجة المذكورة شريفة  
 ولم يثبت ذلك فهل والحال ما ذكره اثبتت شرفها